وعند محمد يختص بالمكان وهو الحرم ولا يختص بالزمان وعند زفر يختص بالزمان والمكان
وهذا الخلاف في حق التضمين بالدم اما في حق التحلل لا يتوقت بالاتفاق اي انه يحصل
بالتحلل اينما كان قال ثم منى يأتي ثانيا في النحر • جمارها يرمي بوقت الظهر • مما يلي
الخيف بسبع يبتدي • مكبرا معها ويدعوا باليد • والاخريان مثلها ولا يقف • اذا
رمى العقبى ولكن ينصرف • وفي غد بعد زوال الشمس • يرمي الثلاث مثل رمي امس
اي ثم يعود الى منى فيقيم بها يعني بعد طواف الزيارة فاذا فرغ منه يرجع من ساعته ويبيت
بها فان بات بمكة فقد اساء ولا شيء عليه فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر
رمى الجمار الثلاث فان رماهن قبل الزوال لم يجز ويبتدي بالتي تلي المسجد يعني مسجد الخيف
والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن سيل الماء فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وذكر بعد ان يصلي الظهر ويقول بسم الله والله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة
ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما في سائر الادعية ويقف عندها الى
عند جمرة الاولى فيدعو لانه رمي بعده رمي فكان من سببه الوقوف بعده ويستحب ان
يرمي هذه الجمرة الثانية ماشيا ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها لانه ليس بعدها رمي وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة
قد انتهت فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك اي يفعل
كما فعل بالامس ويقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة قال وان اراد النفر
تعجيلا نفر • الى ربا مكة او لا فصبر • كي يرمي الثلاث بالتتابع • عند زوال
الشمس يوم الرابع • وان رمى في ذاك بعد الفجر • بعد الزوال يجاز عند الصدر
فان رماها راكبا جاز بلا • افضل يوم له مفصلا • المشي عند الجمرتين افضل

ورمي عقبى في الركوب اكمل • اي اذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة واذا اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث يوم الرابع بعد الزوال لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فالافضل
ان يقيم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حتى رمى الجمار في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم تطلع
الشمس من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وان قدم الرمي في هذا
اليوم يعني يوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اعتبارا بسائر
الايام وقول ابي حنيفة مروي عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك
فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا
بعد الزوال لانه لا يجوز تركه فيهما وقوله فان رماها راكبا اي ان رمى الجمار راكبا اجزاه لحصول فعل
الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف
ودعاء على ما بينا فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وقوله ورمي عقبى في الركوب اكمل اي رمي
الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة راكبا افضل لانه ليس بعدها رمي قال يكره قبل النفر تقديم الثقل • والبطحا
ينزله اذا نزل • وطاف سبعا لوجوب الصدر • وسوى المكي فيه فادر • ويرتوي من زمزم ويرتمي •
بالوجه والصدر على الملتزم • وذاك بين بابها والحجر • وساعيا يدعوا بكل الوطر • معلق اليدين
بالستار • ويتثنى للاهل والقرار • اي يكره للانسان ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لانه
يشغل قلبه فيمنعه من اتمام سنة الرمي وروي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه فاذا نزل
الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح والنزول به سنة عندنا وهو موضع نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان نزوله قصدا ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا يسمى طواف الصدر
ويسمى طواف الوداع لانه يودع البيت ويصدر عنه وهو واجب عندنا لقوله عليه السلام من حج هذا
البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض في تركه وهو واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1